صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد الا كتب الله
له بكل خطوة حسنة ورفعه بها درجة وحط بها عنه سيئة ولقد رأيتنا وما يتخلف
عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام
في الصف فهذه الادلة ادنى ما يثبت بها الوجوب وتسمية محمد لها سنة لا ينافيه
لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله
عيدان اجتمعا في يوم واحد الاول سنة والثاني فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثاني الجمعة
فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة ودل
عليه بما عقبه به من قوله ولا يترك واحد منهما كما عقب ههنا بقوله لا يرخص الترك
وكذا تسمية ابن مسعود لها سنة المراد وجوبها بالسنة ويدل عليه قوله عليه الصلوة
والسلام ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم وكذا الاحكام تدل على الوجوب من ان تاركها
من غير عذر يعزر وترد شهادته ويأثم الجيران بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب
وقد يوفق بان ترتب الوعيد في الحديث وهذه الاحكام المذكورة مما استدل به على الوجوب
مقيد بالمداومة على الترك كما هو ظاهر قوله عليه الصلوة والسلام لا يشهدون الصلوة
وفي الحديث الاخر يصلون في بيوتهم كما يعطيه ظاهر اسناد المضارع نحو بنو فلان يأكلون
البر اي عادتهم فيكون الواجب الحضور احيانا والسنة المؤكدة التي تقرب منه المواظبة
عليها وح فلا منافاة بين ما تقدم وبين قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الرجل
في الجماعة تفضل على صلوته في بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا والله الهادي
الثاني في الاعذار التي تبيح التخلف عن الجماعة فمنها المرض الذي يبيح التيمم وكونه مقطوع
اليد والرجل من خلاف او مفلوجا او مستخفيا من سلطان او غريم وهو معسر ولا يستطيع
المشي كالشيخ العاجز وعن م وان لم يكن به الم وفي شرح الكنز والاعمى عند ابي ح
قال ابن الهمام والظاهر انه اتفاق والخلاف في الجمعة لا الجماعة ففي الدراية قال محمد
لا تجب على الاعمى لكن في جامع الجوامع والخلاصة وغيرهما ما يؤيد قول شارح الكنز فانه
قال لا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عند ابي ح وقال محمد وابو يوسف تجب وانما عدم
الخلاف في المقعد على ما صرح به في الخلاصة وقاضيخان وغيرهما في باب الجمعة ومنها
المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح وعن ابي يوسف سألت ابا ح
عن الجماعة في طين وردغة فقال لا احب تركها وقال محمد في الموطأ الحديث رخصة
يعني قوله عليه الصلوة والسلام اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وما عن ابن
مكتوم انه قال يا رسول الله اني ضرير شاسع الدار ولي قائد لا يلايمني فهل تجد لي رخصة

ان

ان اصلي في بيتي قال اتسمع النداء قال نعم قال ما اجد لك رخصة رواه ابو داود واحمد والحاكم
وغيرهم معناه لا اجد لك رخصة تحصل لك فضيلة الجماعة من غير حضورها لا الايجاب على
الاعمى فانه عليه الصلوة والسلام رخص لعتبان بن مالك على ما في الصحيحين ويأتي تمام
هذا في الجمعة ان شاء الله تعالى **الثالث** في استدراك الجماعة اجمع العلماء على ان فضل
الجماعة الموعود في قوله عليه الصلوة والسلام صلوة الجماعة تفضل صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة على ما روياه في الصحيحين يحصل بادراك اقل الصلوة مع الامام ولو كان
ذلك اخر القعدة الاخيرة قبيل السلام لا على قياس قول محمد فانه لا بد ان يكون ركعة بان
يدرك قبل رفع رأسه من ركوع الركعة الاخيرة حتى يدرك فضيلة الجماعة لقوله عليه
الصلوة والسلام من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة رواه مسلم والجمهور
على خلافه لقوله عليه الصلوة والسلام فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا متفق عليه ولفظة
ما يشمل ادنى جزء وليس في ذلك الحديث ان من ادرك دون الركعة لن يدرك الصلوة وينبغي
للمسبوق ان يشرع مع الامام في اي جزء ادركه فيكبر قائما ثم يشاركه في الفعل الذي هو فيه
من غير ان يقضي ما بين الصلوتين وبين ذلك الفعل ولا يعتد بالركعة الا بادراك الامام في
ركوعها لقوله عليه الصلوة والسلام اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا
تعدوه شيئا ومن ادرك الركوع فقد ادرك الركعة رواه ابو داود وقال عليه الصلوة والسلام
اذا اتى احدكم والامام على حال فليصنع كما يصنع الامام رواه الترمذي اذا علم هذا فلو شرع في
صلوة منفردا في مسجد ثم اقيمت تلك الصلوة في ذلك المسجد اي شرع الامام فيها بجماعة
وليس المراد شروع المؤذن في الاقامة فان كانت تلك الصلوة ثنائية او ثلاثية يقطعها
ويقتدي احرازا لفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة فان قيدها فلا
لان القطع لادراك فضل الجماعة انما يباح قبل استحكام الصلوة وبعد تقييد الركعة الثانية
بالسجدة قد استحكمت الثنائية بتمام ركعتيها والثلاثية بوجود اكثرها وان كانت الصلوة
رباعية ولم يتم شفعا بعد فان كان لم يقيد الركعة الاولى بالسجدة يقطعها ولا يتم
شفعا على ما اختاره فخر الاسلام قال في الهداية وهو الصحيح لان ما دون الركعة ليس له حكم
الصلوة فكان محل الرفض واختار شمس الائمة السرخسي انه يتم شفعا لان ذلك الجزء وقع
قربة فوجب صيانته ما امكن بالنص وتدارك الفرض على الوجه الاكمل لا يسلب قدرة
صونه عن البطلان لان الجمع بينهما باتمام الشفع وفوت ركعة او ركعتين مع الامام لا يعارض
حرمة ابطال العمل ما لم يفوت الاتيان بالفرض على الوجه الاكمل واجيب بانه وان كان
ابطالا صورة فهو اكمال معنى ويرد عليه انه كان ينبغي ان يستوي التقييد بالسجدة وعدمه
وان قيد الركعة بالسجدة يتم شفعا بالاتفاق ويقطع ويقتدي وان كان قد صلى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)